



مسلسل عدد ١٣٢ لبرلمان فبراير ٢٠٠٥
2015/12/18



قرار

تاریخ القرار: 15 دیسمبر 2015

القرار: عدد ٢٠٠

الهيئة الوطنية للاتصالات

بتاريخ 15 ديسمبر 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد ٢٠٠ في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى عليه: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة

المدعى عليه: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة - ضفاف البحيرة 1053 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد ٠١ لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والتمم بالقانون عدد ٤٦ لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد ٠١ لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد ١٠ لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد ٣٠٢٦ لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنشق والتمم بالأمر عدد ٥٣ المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد ٥٤ المؤرخ بتاريخ ١١ جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وأجراءات الموافقة عليها.



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 23 أكتوبر 2015 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقتية الرامية الى ايقاف ترويج العرض التجاري "allo حفلها" فورا وسحب جميع لوايحة الاشهارية من السوق.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 1774 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 28 أكتوبر 2015 والتي وجه بمقتضها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1873 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 06 نوفمبر 2015 والمحاجة لشركة "أورنج تونس" لدى الهيئة بالمؤيدات التي ثبتت ما يمكن أن يلحق "أورنج تونس" من نتائج يصعب تلافيها جراء ترويج العرض المتظلم منه.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أوريدو تونس" حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها والواردة ضمن مراسلتها عدد 2009 بتاريخ 2 نوفمبر 2015.

وبعد الإطلاع على جواب "أورنج تونس" على مطلب الهيئة المتعلق بمدتها بالمؤيدات التي ثبتت ما يمكن أن يلحقها من نتائج يصعب تلافيها جراء ترويج العرض المتظلم منه.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبولة.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 23 أكتوبر 2015 بعربيضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بصفتها تحت عدد 244 تظلمت بموجبها من تعمد خصميتها "أوريدو تونس" ترويج العرض التجاري "allo حفلها"، وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري موضوع النزاع الذي عمدت المدعى عليها إلى تسويقه والتصريح بأن الممارسات المعروضة موضوع التظلم الحالي مخلة بالنصوص الترتيبية والتشريعية في مادة الاتصالات كالحكم بإيقاف ترويج هذا العرض ثم القضاء بتطبيق مقتضيات الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات بما يردع المدعى عليها وتثيرها عن اتيان مثل هذه الممارسات مع الاذن بالنفاذ العاجل.

وحيث وإنما لا لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر لأن تضمن تظلمها من إقدام شركة "أوريدو تونس" على تسويق عرض تجاري تحت تسمية "allo حفلها" خلال الفترة الممتدة من 5 أكتوبر 2015 إلى غاية 31 أكتوبر 2015 والذي يمكن مشتركيها من 15 دقيقة من المكالمات المجانية بمجرد الاستظهار لدى أحدى وكالاتها التجارية بـ 6 أغطية من علب الياغورت نوع "DANUP" مششكة في حصول العرض المذكور على الموافقة المسقة للهيئة الوطنية للاتصالات نظرا لخالفته لأحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات

النفاذ المنع والمتم بالأمر عدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 ولقرار عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها مشددة على أن استغلال خصيمتها لمركز هيمنتها في سوق الاتصالات ومركز هيمنة شركة "دليس دانون" على السوق المرجعية في مادة مشتقات الحليب فيه مساس بمبدأ المنافسة النزيهة مدعية أن هذه الممارسات قد أضرت بصالحها، وانتهت إلى طلب إيقاف ترويج العرض المتظلم منه فوراً وسحب جميع لوائح الإشهار من السوق.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ إبراهيم العبدلي بتاريخ 16 أكتوبر 2015 تحت عدد 1627 عدد تضمن معاينة للافتة الإشهارية التي تحمل خصائص العرض موضوع التظلم الموجودة باخر نهج الكويت لافيات تونس على اليسار قبل مفترق محمد الخامس الموجودة أيضاً باخر النهج المذكور على اليمين عدد 13.

وحيث فقدت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها ادعاءات خصيمتها مشيرة بصفة أصلية إلى انعدام موضوع الدعوى باعتبار وأن العرض موضوع النزاع هو عرض ترويجي للشركة التونسية للصناعات الغذائية STIAL للترويج لمنتجها DANUP في إطار الشراكة مع "أوريدو تونس" من خلال انتفاع المستهلك بالمنتج المذكور عند جمعه 6 أقطية بالختار اتكلم "Option tkalem" والذي يمنحه 15 دقيقة من المكالمات الهاتفية مقابل 500 مليم تدفعها الشركة التونسية للصناعات الغذائية STIAL، وأضافت أنها تحصلت على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات لترويج الخيار "اتكلم 15 دقيقة" بمقتضى قرارها عدد المؤرخ في 7 أفريل 2015، ودفعت بعدم اختصاص الهيئة الوطنية للاتصالات في نزاع الحال نظراً لتعلق العرض المتظلم منه بحملة ترويجية للشركة التونسية للصناعات الغذائية لترويج منتج DANUP مبادلة استغرابها من قيام خصيمتها بدعوى الحال خاصة وأن المنتوج المذكور ليس له أي علاقة بميدان الاتصالات، وأشارت أن المدعية تولت رفع قضية استعجالية ضدها في خصوص نفس العرض أمام مجلس المنافسة والمرسمة تحت عدد 135041 ، وانتهت إلى طلب الحكم برفض الدعوى.

وحيث لم تدل "أورنج تونس" في جوابها على مطلب الهيئة القاضي بمدتها بالمؤيدات التي تثبت ما يمكن أن يلحقها من نتائج يصعب تلافيها جراء ترويج العرض المتظلم منه بأي مستند من شأنه أن يقيم الدليل على كون العرض المتظلم منه تسبباً لها في نتائج يصعب تداركها وإنما انصبت كل دفعاتها على مناقشة قرارات الهيئة.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الراهن إلى اتخاذ التدابير الوقتية اللازمة لإلزام "أوريدو تونس" بسحب العرض التجاري المتظلم منه والمسمى "allo allo حفلها" وسحب جميع لوائحه الإشهارية من السوق.

وحيث تمسّكت المدعية بأن العرض المتظلم منه قد ألحق بها أضرار يصعب تداركها تمثل في إمكانية فقدانها لجانب كبير من مشتركيها.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقتية يقدم إلى رئيس الهيئة
بواسطة جريدة عربية معللة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروف به أنه جاء مجرداً من أي مؤيد أو حجة
يمكن الاستناد إليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه.

وحيث أضحت الثابت من مدى جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على مصالحها المالية وعلى
قاعدة مشتركيها يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناطق الاستعجالية المرفوع فيه دعوى
الحال واتجه تقريراً على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملاً بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية
للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

